

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

عمرة في رمضان تقضي حجة .

فذكره لها مع من اسمه سنان صواب لأنه ذكر في هذا القسم غير واحد ممن ليس له رواية بل مجرد ذكر كما سيأتي في باب حزام وحرام .

قوله عبدة بفتح العين أربعة عبدة السلماني وهو عبدة بن عمرو ويقال ابن قيس حديثه في الصحيحين .

وعبدة بن حميد روى له البخاري وعبدة بن سفيان الحضرمي حديثه في الموطأ وصحيح مسلم وليس له عندهما إلا حديث واحد وهو حديث أبي هريرة في تحريم كل ذي ناب من السباع .

وعامر بن عبدة ووهب المهبلي فضبطه بضم العين ذكره البخاري في كتاب الأحكام فقال قال معاوية بن عبد الكريم شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة وإياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن أنس وبلال بن أبي بردة وعبد الله بن بريدة الأسلمي وعامر بن عبدة وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود .

وعبدة بالضم كثير كعبدة بن الحارث بن المطلب وعبدة بن معتب وسعد ابن عبدة وعبد الله بن عبدة بن نسيط وغيرهم .

وجميع ما في الكتب الثلاثة من عبدة بلا هاء فهو بضم العين وليس فيها